١٩٨٢[٧] ، التي أقر فيها مجلس الادارة المبادىء التوجيهية لاعتماد المشاريع الجديدة والمستمرة المشتركة بين الأقطار ، وهي المبادىء التوجيهية التي دعت ، في جملة أمور ، إلى توقف صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية عن تقديم الدعم الخاص بالهياكل الأساسية إلى الوكالات القائمة بتنفيذ مشاريعه بما فيها اللجان الاقليمية[٨] ؛

٢ ـ ترجو من الأمين العام أن ينظر ، بالتشاور مع الأمناء التنفيذيين للجان الإقليمية في تضمين مشروع الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥ اقتراحات بشأن طرائق مواصلة الأنشطة في ميدان السكان على المستوى الاقليمي .

الجلسة العامة ١٠٩
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٣٧/٣٧ ـ الحماية من المنتجات الضارة بالصحة والبيئة

إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك الضرر بالصحة والبيئة الذي يسببه في البلدان المستوردة استمرار إنتاج وتصدير المنتجات التي تحظر و/أو تسحب بصورة دائمة من الأسواق المحلية لأسباب تتعلق بصحة الانسان وسلامته ،

وإذ تدرك أن بعض المنتجات ، بالرغم من أن لها فائدة معينة في حالات محددة و/أو تحت ظروف معينة ، تفرض على استهلاكها و/أو بيعها قيود صارمة بسبب آثارها السمية على الصحة والبيئة ،

وإذ تدرك الضرر بالصحة الذي يحدثه في البلدان المستوردة تصدير المستحضرات الصيدلية المقصود في النهاية استهلاكها و/أو بيعها أيضا في السوق المحلية للبلد المصدّر ، ولكن لم يوافق عليها بعد في هذا البلد ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن الكثير من البلدان النامية ليس لديه من المعلومات والدراية ما يمكنّه من مسايرة التطورات الحادثة في هذا الميدان ،

وإذ تأخذ في اعتبارها ضرورة قيام البلدان التي تصدر المنتجات المذكورة أعلاه بتوفير ما يلزم من المعلومات والمساعدة لتمكين البلدان المستوردة من حماية نفسها حماية كافية ،

وإذ تدرك أن جميع هذه المنتجات تقريبا تصنع في الوقت الحاضر في عدد محدود من البلدان وتصدر منها ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن المسؤولية الأولى عن حماية المستهلك تقع على عاتق كل دولة ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٦/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ وإلى التقرير المعنون الشركات عبر الوطنية في صناعة المستحضرات الصيدلية في البلدان النامية[٩] وإذ تتصرف عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٢/١٩٨١ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨١ ،

وإذ تضع في اعتبارها في هذا السياق أعمال منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة العمل الدولية ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ومجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (« غات ») ومركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية ، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المتصلة بالموضوع ،

١ ـ **توافق** على أن المنتجات التي يحظر استهلاكها و/أو بيعها محليا لأنه رئي أنها تعرّض الصحة والبيئة للخطر ينبغي ألاّ تباع في الخارج عن طريق الشركات أو المؤسسات أو الأفراد إلاّ عند استلام طلب لهذه المنتجات من بلد مستورد أو عندما يسمح رسميا في البلد المستورد باستهلاك هذه المنتجات ؛

٢ ـ **توافق** على أن جميع البلدان التي تفرض قيودا صارمة أو لا توافق على استهلاك و/أو بيع منتجات بعينها محليا ، لاسيما المستحضرات الصيدلية والمبيدات الحشرية ، ينبغي أن توفر المعلومات الكاملة عن هذه المنتجات بغية حماية الصحة والبيئة في البلد المستورد ، بما في ذلك لصق بطاقات واضحة تدوّن بلغة مقبولة للبلد المستورد ؛

٣ ـ ترجو من الأمين العام أن يواصل ضمان قيام منظومة الأمم المتحدة بتوفير ما يلزم من المعلومات والمساعدة لتعزيز القدرات الوطنية للبلدان النامية على حماية نفسها من استهلاك و/أو بيع المنتجات المحظورة أو المسحوبة أو الخاضعة لقيود صارمة ، والمنتجات غير الموافق عليها في حالة المستحضرات الصيدلية ؛

٤ ـ ترجو من الأمين العام أن يقوم ، على أساس الأعمال الجاري الاضطلاع بها بالفعل في منظمة الأمم المتحدة

---

(٧) المرجع نفسه ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٦ (E/1982/16/Rev. 1) ، المرفق الأول .

(٨) انظر DP/1982/29 و Add. 1 .

(٩) E/C. 10/85 .

للأغذية والزراعة ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة العمل الدولية ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ومجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (« غات ») ، ومركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية ، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المتصلة بالموضوع ، مراعيا إلى الحد الأقصى الممكن حدود الموارد المرصودة ، بإعداد قائمة موحدة بالمنتجات التي تحظر الحكومات استهلاكها و/أو بيعها ، أو التي تسحبها أو تفرض عليها قيودا صارمة ، أو التي لا توافق عليها في حالة المستحضرات الصيدلية ، واستكمال هذه القائمة بانتظام ، واتاحتها في أقرب وقت ممكن ، على ألاّ يتجاوز ذلك بأي حال كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ؛

٥ ـ **توافق** على أنه ينبغي أن تكون القائمة الموحدة المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه سهلة القراءة ومفهومة وأن تتضمن كلا من الاسم النوعي الكيميائي والاسم التجاري حسب الترتيب الهجائي ، فضلا عن أسماء جميع الشركات الصانعة ، وإشارة موجزة إلى الأسباب والقرارات التي اتخذتها الحكومات التي أدت إلى حظر هذه المنتجات أو سحبها أو فرض قيود صارمة عليها ؛

٦ ـ **تقرر** على أساس المعيار المتفق عليه أعلاه ، أن تبقي شكل القائمة الموحدة قيد الاستعراض بغية إمكانية تحسينه ؛

٧ ـ **ترجو** من الحكومات ومن أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة أن تقدم جميع المعلومات والمساعدات اللازمة للتنفيذ السريع والفعّال للمهمة الموكولة إلى الأمين العام .

الجلسة العامة ١٠٩
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٣٨/٣٧ ـ تمويل المراكز المتعدّدة الجنسيات للبرمجة والعمليات للجنة الاقتصادية لافريقيا على أساس ثابت

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٢٠٢/٣٣ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ بشأن إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة ، وخاصة تسمية اللجان الإقليمية فيها بوصفها ، في جملة أمور ، المراكز الرئيسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية العامة داخل منظومة الأمم المتحدة ، كل في منطقتها ، وهي تتحمل مسؤولية تشجيع التعاون دون الإقليمي والإقليمي ،

وإذ تضع في اعتبارها القرار ٣١١ (د ـ ١٣) المؤرخ في أول آذار/مارس ١٩٧٧ الذي اتخذه المؤتمر الوزاري للجنة الاقتصادية لافريقيا[١٠] وأنشأ المؤتمر بمقتضاه المراكز المتعددة الجنسية للبرمجة والعمليات لتعزيز التكامل القطاعي ودون الإقليمي ،

وإذ تعترف بالدور البارز المعطى للتكامل الاقتصادي دون الإقليمي والإقليمي في خطة عمل لاغوس لتطبيق استراتيجية منروفيا للتنمية الاقتصادية لافريقيا[١١] باعتباره وسيلة نحو تحقيق إقامة اتحاد اقتصادي افريقي في عام ٢٠٠٠ ،

وإذ تعترف أيضا بأن المراكز المتعددة الجنسية للبرمجة والعمليات تشكل جزءا لا يتجزأ من اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، تنفذ اللجنة من خلالها بفاعلية جوانب ولايتها كما هي مبينة في اختصاصاتها[١٢] وأنها تشكل الآلية الرئيسية للّجنة لتعزيز التعاون الاقتصادي والتقني على المستوى دون الإقليمي في افريقيا ،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ٦٤/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٨٠/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن اتخاذ تدابير خاصة لتنمية افريقيا اجتماعيا واقتصاديا في الثمانينات ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٧٨/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ الذي دعت فيه الأمين العام إلى تقديم تقرير عن تمويل المراكز المتعددة الجنسية للبرمجة والعمليات على أساس ثابت ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٢/١٩٨٢ المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٢ بشأن الموضوع نفسه ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الآراء التي أعرب عنها المؤتمر الوزاري للجنة الاقتصادية لافريقيا في قراره ٤٥٠ (د ـ ١٧) المؤرخ في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢[١٣] بشأن الحاجة إلى تصحيح الوضع الحالي فيما يتعلق بعدم كفاية الموارد البشرية والمالية المتاحة

---

(١٠) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثالثة والستون ، الملحق رقم ٧** ، المجلد الأول (E/5941) ، الجزء الثالث .

(١١) A/S-11/14 ، المرفق الأول .

(١٢) E/CN. 14/111/Rev. 8 .

(١٣) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ١١** (E/1982/21) الفصل الخامس .